

قرار رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٦

بشأن

تعديل المادتين ٢٠ ، ٢٢ من قواعد قيد واستمرار قيد

وشطب الأوراق المالية بالبورصة

قرر المجلس الموافقة على تعديل المادة (٢٢) من قواعد قيد واستمرار قيد
وشطب الأوراق المالية على النحو التالي:

المادة (٢٢) قبل التعديل	المادة (٢٢) بعد التعديل
<p>تلتزم كل شركة مقيد لها أوراق مالية بالجداول الرسمية (١) ، (٢) أو الجدول غير الرسمي (١) بنشر القوائم المالية السنوية ونصف السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقبي الحسابات وملاحظات الهيئة العامة لسوق المال عليها، في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار أحدهما على الأقل باللغة العربية وذلك خلال أسبوع من تاريخ اعتماد الجمعية العامة.</p> <p>على أن يشمل هذا النشر القوائم المالية المستقلة والمجموعة للشركات الملزمة بتقديم قوائم مالية مجمعة ، وفي حالة عدم الانتهاء من مراجعة القوائم المالية المجمعة قبل نشرها خلال الفترة الانتقالية المشار إليها في المادة (٢٠) ، يتضمن النشر الإفادة بذلك ويعاد ذات النشر لهذه القوائم المجمعة في حالة وجود اختلاف في هذه القوائم نتيجة المراجعة مرفقاً به تقرير مراقب الحسابات.</p>	<p>تلتزم كل شركة مقيد لها أوراق مالية بالجداول الرسمية (١) ، (٢) أو الجدول غير الرسمي (١) بنشر القوائم المالية السنوية ونصف السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقبي الحسابات وملاحظات الهيئة العامة لسوق المال عليها، في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار أحدهما على الأقل باللغة العربية وذلك خلال أسبوع من تاريخ اعتماد الجمعية العامة.</p> <p>على أن يشمل هذا النشر القوائم المالية المستقلة والمجموعة للشركات الملزمة بتقديم قوائم مالية مجمعة ، وفي حالة عدم الانتهاء من مراجعة القوائم المالية المجمعة قبل نشرها خلال الفترة الانتقالية المشار إليها في المادة السابقة ، يتضمن النشر الإفادة بذلك ويعاد ذات النشر لهذه القوائم المجمعة في حالة وجود اختلاف في هذه القوائم نتيجة المراجعة مرفقاً به تقرير مراقب الحسابات.</p>